



#### كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

## السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

من إعداد الطالب:


مقراني زكرياء

بيزريش حمزة

#### لجنة المناقشة:

| رئيسا  | الأستاذة تو اتي نصيرة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية  |
|--------|---|
| مشرفا  | د/مقر اني زكرياء ، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية        |
| ممتحنا | الأستاذة بودراهم ليندة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية |

السنة الجامعية: 2022-2023



#### قال تعالى:

"وابتع في ا آتاك الله الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبع الفساد الأرض إن الله لا يحب المفسدين"

صدق الله العظيم

القصص 77



نشكرالله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، فلولا مشيئة ربّ العالمين لما وصلت إلى هذه اللحظة، فالحمد والشُكرالله الذي وفقني ويسّرا لى أمرى.

شكري و تقدري إلى أستاذي الفاضل مقر اني زكرياء اسأل الله أن يجزيه كل الخيرويديم عليه الصحة والعافية إن شاء الله.

شكري إلى كل من علمني حرفا ؛ أساتذتي الأفاضل من بداية التعليم في الابتدائي إلى هذه المرحلة .فلهم مني اسمي عبارات التقدير والاحترام .

أتقدم بجزيل الشكر لأستذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

ولكل من أعاني من قريب أو من بعيد لإنهاء هذا العمل .أتقدم بخالص شكري لهم ، وبالخصوص أستاذي الفاضل الدكتور تبري أرزقي الذي ساعدني كثيرا من خلال توجيهه و نصحه لي فأتقدم إليه بجزيل الشكروالعرفان و اسأل الله أن يديمه الصحة و العافية إن شاء الله .

وكما أتقدم أيضا بجزيل الشكرو العرفان إلى أستاذي الفاضل بزغيش بوبكر الذي ساعدني كثيرا بتوجيهه لي و نصحه كذلك خلال مشواري الجامعي فله دورا أيضا على ما وصلت إليه.



#### اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من أعطوني الحب و الحنان و من قاموا بالتضحية و الكفاح في سبيل تربيتي و تعليمي أبي و أمي وجدتي أطال الله في عمرهم و أمدهم بو افر الصحة و العافية إن شاء الله .

و إلى كل أصدقائي كل واحد باسمه.

والى كل من استلهمت منهم معنى الثبات و زرعوا في قلبي حب العلم ووضعوا بين ايدي القوة و العزيمة.

و إلى كل عائلتي و أقاربي و إلى جميع الذين ساندوني و أسدوا إلى النصح و التوجيه.

و إلى جميع زملائي في الدراسة و بالأخص نورالهدى أحلام لودميلا ، مشكاك صونية و منديل أمين ....

وإلى كل الأساتذة والموظفون كلية للحقوق.

#### قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: اللغة الأجنبية

**P**: page.

## مقدمة

يعتبر الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ القدم حتى يومنا هذا، فكل الدول قد عانت منه غير أنَّ هذه المعاناة تختلف وتتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافاتها والطبيعة السياسية الراسية في نظامها.

كما ارتبط ظهوره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فها، مع ذلك يسعى إلها من خلال اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إلها؛ سواء عن طريق إقصاء من له الحق في ذلك العمل أو بالحصول علها عن طريق رشوة من بيده الأمر.

في هذا العصر الحديث يُعدّ الفساد من أهم مواضيع الساعة، تعددت من خلاله مفاهيمه إلاً أنه اعتبر ذات بعد عالمي ومؤثر ضار على الأساسيات التنموية، كما نجد أن الجزائر من بين الدول التي استفحلت فها ظاهرة الفساد وانتشرت في كافة القطاعات العمومية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، هذا بالرغم من أن مبادئ الدين الإسلامي قد جرّمت الفساد بكل أنواعه وأكد القانون من جهته على إلزامية مكافحة الفساد.

إنَّ التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة أدت به إلى تفعيل آليات لمكافحة هذه الآفة، بحيث أصبحت تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدولة، وفي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته عملت الجزائر جاهدة للوقاية منه وذلك بتكريسه لهذا المبدأ المنصوص في القانون رقم22\_80 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أين استحدث من خلالها هيئة مستقلة وطنية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من المساد ومكافحته تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، بحيث أطرأ تغيرات في تسمية الجهاز عن الجهاز المنشأ سابقا في القانون 06-10 ، هذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة (204) منه.

تملك السلطة العليا للشفافية عدة مهامات وصلاحيات في اتخاذ التدابير والقرارات التي تسعى من خلالها للقضاء على جرائم الفساد والحد منها ، ولتكريس استقلالية هذه السلطة نصَّ علها القانون الأعلى و الأسمى المتمثل في الدستور.

<sup>1</sup> قانون رقم 00-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر 7 ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 14 معدّل ومتمّم.

يكمن الاختيار الشخصي؛ في اهتمامنا بمجال قانون مكافحة الفساد والرغبة الكبيرة في البحث عن أحد أهم مواضيعه المتمثلة السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد، واهتمامنا بمجال الوقاية من الفساد ومحاولة تسليط الضوء على أحد أهم الأجهزة المساعدة في ذلك، إذ أنه من الناحية العلمية هذا ما نجده في الواقع.

في حين تكمن الأسباب الموضوعية؛ في التماشي مع واقع المجتمع الحالي، بحيث نجد أن الفساد من المواضيع التي أثارت قلق الدول واهتمام التشريعات فتّم إنشاء سلطة عليا للوقاية منه ومعالجة هذه الظاهرة وفقًا لأسلوب قانوني ومبادئ أساسية؛ تتمتع من خلالها هذه السلطة بالاستقلالية تُمكنها من إظهار وظائفها بصورة فعالة وبدون التأثير على أي جهة لاسيما السلطة التنفيذية، فالدور الأساسي لهذه الهيئة يكمن في اتخاذها للتدابير الوقاية من الوقوع في جرائم الفساد بعدها يظهر دورها جليا بعد وقوع هذه الجرائم من خلال الإسراع للحد منها ومكافحتها.

كما يظهر هدف هذه الدراسة من خلال بيان أهمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في قانون مكافحة الفساد وتسليط الضوء على وظائفها و اجتهادها والتعليق علها.

من هنا تظهر أهمية هذا الموضوع؛ من جهة في خطورة الفساد الذي أصبح ينخر كافة القطاعات، وفي أهمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد باعتبارها جهاز دستوري له صلاحيات دستورية في مكافحة الفساد.

انطلاقا مما سبق ارتأينا إلى طرح إشكالية بسيطة تتمثل فيما يلي: إن كانت السلطة العليا للشفافية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجرد هيئة غير مستقلة عن السلطة التنفيذية؛ فهل الصلاحيات التي تمّ تكريسها ضمن التعديل الدستوري والقانون 22\_08 قد جعلت منها آلية مستقلة وفعالة للوقاية من الفساد ومكافحته من عدمه ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب إلى لمثل هذه المواضيع من خلال التطرق إلى تعريف النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي من أجل تحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

على هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع محل الدراسة إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما في الفصل الثاني تم تخصيصه للدور السلطة العليا والوقاية من الفساد و مكافحته.

## الفصل الأول

الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هنالك من يعتبر أنَّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير مستقلة، ذلك من خلال العبارة التي تمّ النص علها في المادة(02) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: "....توضع لدى رئيس الجمهورية" فمن خلال هذه الأخيرة يمكن القول أنّها عبارة عن دليل على عدم استقلالية هذه الهيئة وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذه الهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث تم تغيير تسمينها من الهيئة الوطنية إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجعلها تتمتع بعدة صلاحيات واختصاصات لم تكن تملكها من قبل، إضافة لهذا تم إنشاء قانون خاص بها يتمثل في القانون 208/22 ، الذي ينظمها ويحدد تشكيلنها ، كما نلاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد منح لها استقلالية لترتقي من خلالها إلى مستوى المؤسسات الدستورية ، فتمارس عن طريقها مهمات جوهرية عديدة؛ منها سلطات رقابية وأخرى استشارية وتحسيسية؛ وفقًا لما حدده الدستور 4 ، هذا من جهة ، أما من الجهة الأخرى فإن لها سلطة إدارية وذمة مالية مستقلة طبقا لما نصت عليه المادة (204) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بالإضافة للمادة (02) من القانون 22-60 حيّث يتضح من خلالهما الرغبة الصريحة للسلطة الجزائرية في تعزيز الشفافية والنزاهة في كل مراحل التسيير لدى الإدارة العمومية عند ممارستها لاختصاصاتها المالية كانت أو الإدارية والمسندة لها بموجب القوانين والتشريعات السارية المفعول.

لكن بالرغم من كل هاته الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري وكذا المؤسس الدستوري في توطيد معالم الشفافية والنزاهة واستقلالية هذه السلطة غيّر أنّه هنالك عدة عراقيل تحدها من ممارسة صلاحيتها.

<sup>.</sup> المادة (02) من القانون رقم 06-01، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  القانون رقم  $^{20}$  المؤرخ في 5 مايو  $^{20}$ ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، جر  $^{3}$  بالعدد 32، الصادر في  $^{14}$  مايو  $^{20}$ ، معدل ومتمم.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 442–20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جر ج ج العدد82، الصادرة في 30ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة (204) من نفس المرسوم.

ألمادة (02) من القانون رقم 22 08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، السالف الذكر.

على هذا الأساس؛ قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنقوم بدراسة التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول)، بعدها تناولنا حدود هذه الاستقلالية أي حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

#### التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ترتكز أهمية الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ضرورة تنظيمها وسيرها وفقا لإجراءات نص علها القانون $^7$ ؛ فتمّ تحديد قوانين وتنظيمات قانونية من أجل تسهيل عمل هذه السلطة  $^8$ . وتم تكييفها دستوريا في الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وأضفى علها مجموعة من الصلاحيات الجديدة غير موجودة في السابق.

كما أعطيت لها نوع من الاستقلالية عكس ما أعطي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. فأصبحت تتمتع السلطة بالطابع السلطوي الذي يظهر جليا في اتخاذ القرارات بمفردها دون تدخل أي سلطة في ذلك ، كما تتسم بالطابع الإداري الذي يظهر من خلال إصدارها للقرارات الإدارية، كما تتمتع بالاستقلال القانوني الذي يظهر جليا في الاستقلال الوظيفي والعضوي الذي تمارسه السلطة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه؛ من اجل معرفة التكييف القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لابد من دراسة وتحليل النصوص القانونية والمواد الدستوري التي تنص على هذه السلطة، وبعد تحليل المادة (204) والمادة (205) من التعديل الدستوري 2020 و كذا باستقراء القانون 28/20 الذي ينظم ويحدد تشكيلة وصلاحيات هذه السلطة لاحظنا بأنَّ المشرع كيفها على أساس سلطة تتمتع بالطابع السلطوي والطابع الإداري وكذا الاستقلال القانوني(المطلب الأول)، بعدها تمت دراسة الطابع السلطوي والإداري لهذه السلطة (المطلب الثاني).

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص 245.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022، ص1005.

المادة (205) من المرسوم الرئاسي  $442_0$ ، المتعلق بالتعديل الدستوري، السالف الذكر.

#### المطلب الأول

#### الطابع الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، فالسلطة العليا للشفافية تعدت ذلك أين أضفى علها المشرع بعض الصلاحيات والاختصاصات التي ترتقي بها إلى رتبة السلطات العليا في الدولة، بالتالي أصبحت الآن مؤسسة دستورية بصريح العبارة.

فالطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تكمن في إعطاءها السلطة الحقيقية في اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بكل شفافية ومصداقية، وكذا عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية. كما أن استبدال كلمة الهيئة الوطنية بكلمة السلطة العليا للشفافية بهذا المصطلح له دلالات كبيرة تبين إعطاءها الطابع السلطوي.

ولهذا سنقوم بدراسة الطابع السلطوي لسلطة العليا من خلال دراسة سلطتها في اتخاذ القرارات (الفرع الأول) و كذا عدم تبعيتها لأية جهة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### سلطة اتخاذ القرارات

من خلال استقراء النصوص القانونية الموجودة في التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة لتحليل بعض النصوص القانونية الموجودة في القانون 20/80 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها فإنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمتلك سلطة اتخاذ القرارات وذلك من خلال إدراجها في التعديل الدستوري 2020 ضمن المؤسسات الدستورية وهذا خير دليل على أنها تملك سلطة اتخاذ القرارات ولا يمكن التشكيك في ذلك.

وما يظهر أنها تتمتع بهذه السلطة؛ عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود خرق لقواعد النزاهة تقوم باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (10) 10 من القانون

المادة (10) من القانون 22\_08 ، يحدد بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر.

08/22، وهذا دليل على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها سلطة اتخاذ القرار.

#### الفرع الثاني

#### عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأية جهة

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها ميزة أساسية تختلف عن سابقتها وهذه الميزة تكمن في عدم تبعية هذه السلطة لأية جهة، حيث نص المشرع الجزائري أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري و هذا دليل على استقلالية السلطة العليا وعدم تبعيتها لآي جهة، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي أدرجها المؤسس الدستوري في نص المادة 202 من التعديل الدستوري المؤسس بأنها تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية وكما عرف أيضا المشرع الجزائري هذه الهيئة في القانون 10/16 هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

هذا التمييز بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و السلطة العليا للشفافية هو خير دليل على أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 أراد من هذه السلطة أن تكون سلطة مستقلة بكل معنى الكلمة وأن لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ، كما جعلها مؤسسة دستوربة بصريح العبارة.

#### المطلب الثاني

#### الطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتسم بالطابع الإداري وهذا ما نجده عند تحليل نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا القانون 20/22 السالف الذكر الذي نص فيه بصريح العبارة على الطابع الإداري لهذه السلطة.

انظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي  $442_0$ 3، المتعلق بالتعديل الدستوري، السالف الذكر.

المادة 205 من نفس المرسوم.

وما يبين أيضا اتسام السلطة العليا بالطابع الإداري هو إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وكذا إعداد التقارير السنوية حول نشاطها وكذا تقارير دورية عن تنفيذ التدابير و إجراءات الشفافية والوقاية من الفساد وهذا طبقا للمادة 4 الفقرة 8والفقرة 10 من القانون 22/80 السالف الذكر 13.

ولتبيان أكثر الطابع الإداري لهذه السلطة يجب دراسة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة (الفرع الأول)، وكذا تبيان السند القانوني لطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر من بين السلطات الإدارية المستقلة في مؤسسة دستورية رقابية مهامها الحد من الفساد من خلال مكافحته والوقاية منه ألمستقلة في مؤسسة دستورية رقابية مهامها الحد من الفساد من خلال مكافحته والوقاية منه وكما تعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة النزاهة في المجتمع و تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد ألم وكما إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته تصدر قرارات إدارية تنفيذية تصبح نافدة وتنشر في الجريدة الرسمية قد تكون قرارات فردية تمس مراكز قانونية خاصة أو تنظيمية تمس مراكز قانونية عامة و تسري على جميع الأشخاص. وكما أن ما يدل على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة هو إعدادها لنظامها الداخلي وكذا إعدادها لتقارير نشاطها وكذا تقارير دورية تختص بالإجراءات و التدابير التي تتخذها السلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة (04) من القانون رقم 22-80 ، يحدد بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>أغربي حسن، " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث ، المجلد 06 ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص ص 091.692

حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلعباس ، الجزائر ، 2021 ، 0

#### الفرع الثاني

## السند القانوني للطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن السند القانوني لهذه السلطة غير مكرس صراحة في الدستور فالمؤسس الدستوري اكتفى بنص على إنها مؤسسة مستقلة.و ترك هذه المهمة للمشرع أين كرس هذا الطابع صراحة في المادة 2 من قانون 08/22 الذي نص على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري، وهذا يعني أن هذه السلطة تتسم بالطابع الإداري.

وما يدل أيضا على الطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هو نص المشرع الجزائري صراحة على تمتع هذه السلطة بالاستقلالية في وضع نظامها الداخلي وكذا إعدادها لتقارير سنوية وتقارير دورية حول نشاطها و مهامها الذي أدرجها المشرع في المادة 4 من القانون 08/22 السالف الذكر.

12

المادة (04) من القانون رقم 22-80 ، يحدد بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، السالف الذكر.

#### المبحث الثاني

#### مظاهر و حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بالاستقلالية عدم خضوع هذه السلطة لأية رقابة وصائية أو إدارية وكذا عدم تدخل أي سلطة في عملها؛ ولهذا للقول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة لابد لنا من دراسة استقلالية الجانب العضوي والوظيفي لهذه السلطة (المطلب الأول)، بعدها دراسة حدود استقلالية هذه السلطة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### استقلال الجانب العضوي والوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته من أهم المؤشرات التي تدل على استقلالية هده السلطة وحيادها ، لهذا لابد من مراعاة كيفية و شروط اختيار الأعضاء وتوفير لهم جميع الشروط والضمانات التي تكفل عدم خضوعهم لأية نفوذ أو أية سلطة مهما كانت أو تأثيرهم بأصحاب المصالح وهذا ما يولد صلاحية السلطة في اتخاذها القرارات الصادرة عنها من قبل المواطنين ويظهر ذلك جليا في القانون 22/80 أين نص فيه على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب العضوي من جهة ومن جهة أخرى نص على استقلالها في الجانب من خلال إدراجه عدة نصوص قانونية تبين خاصية الاستقلالية الوظيفية <sup>77</sup>،حيث أن هذا الأخير يشمل الاستقلال من الجانب الإداري والمالي وكذلك حتى الاستقلال القانوني .

على هذا الأساس؛ قمنا بدراسة استقلالية السلطة العليا للشفافية من الجانب العضوي (الفرع الأول)، بعد ذلك تناولنا استقلاليها من الجانب الوظيفي (الفرع الثاني).

13

 $<sup>^{17}</sup>$  حيدور جلول ، ا**لمرجع السابق ،** ص $^{16}$ 

#### الفرع الأول

#### الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الاستقلالية العضوية من بين أهم المؤشرات والمظاهر التي تبين استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحيادها ، و لهذا حرس المشرع الجزائري على كيفيات وشروط اختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية وكذا توفير لهم جميع الشروط والضمانات التي تكفل عدم خضوعهم لأية نفوذ أو أية سلطة أخرى مهما كانت أو تأثيرهم بأصحاب المصالح؛ وهذه الأمور هي التي تولد الثقة في القرارات الصادرة عنها من قبل المواطنين وكذا النص على التعددية والتشارك بين جميع الأجهزة في تعيين أعضاء السلطة العليا و هذا ما نجده قد تم تكريسه في مجمل الإصلاحات التي عرفتها السلطة العليا للشفافية في الآونة الأخيرة. ولإظهار استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) وكذا دراسة النظام القانوني لعضو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا).

#### أولا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتضح من خلال ما جاء به القانون22-18<sup>88</sup> المتعلق بتنظيم هده السلطة ؛ بحيث يظهر لنا أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من جهازين أساسيا هما رئيس السلطة العليا (أ) و مجلس السلطة العليا (ب)؛

#### أ\_رئيس السلطة العليا

إن رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته معين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرة فقط 19

<sup>16</sup> المادة 16 من القانون 22-08، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، السالف الذكر.

<sup>19</sup> المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية 2022، المتضمن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية، ج.ر.ج.ج العدد50، الصادرة في في 28 جويلية 2022.

وفي هذا السياق تتنافى عهدته الرئاسية مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر 20.

يعتبر رئيس السلطة العليا الممثل القانوني لهده السلطة، حيث منحه القانون 22-08 العديد من الصلاحيات 21 تتناسب مع مركزه. أين هو مكلف بإعداد الإستراتجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. و السهر على تنفيذها ومتابعتها. والقيام بتطوير سبل التعاون الدولي مع الهيئات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

كما يتولى إعداد مشروع مخطط السلطة العليا وإعداد نظامها الداخلي والميزانية السنوية وإعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

كذلك عند تلقيه أو وصول أي معلومات تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي يقوم بإحالها إلى النائب العام المختص إقليميا أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصاته، كما يقوم بإبلاغ المجلس بصفة دورية بجميع الإخطارات التي تم تبليغه بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

#### ب\_ مجلس السلطة العليا

مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، و يتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، وقد خولت له بعض الصلاحيات في إطار اجتماعاته القانونية التي تتناسب معه ومع تركيبته البشرية . بحيث يتكون مجلس السلطة العليا من عدة أعضاء ذلك طبقا لما حددته المادة 23 من القانون 22\_08\_22 .

هنالك ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ، بالإضافة إلى ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا؛ واحد من مجلس الدولة ، وواحد من مجلس المحاسبة ، ويتم اختيارهم على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة ، زيادة على ذلك فإن مجلس السلطة العليا يضم أيضا في تركيبته 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup>المادة 21 من القانون 22-08 ، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر.

المادة 22 من القانون 22-80 من نفس القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية 2022 ، **المتضمن تعيين أعضاء السلطة**، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022 (مرسوم فردي).

أساس كفاءتهم في المساءل المالية و القانونية و كدا نزاهتهم و خبراتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

كما أن المجتمع المدني له نصيب في تشكيلة المجلس أين يمثله 03 شخصيات من المجتمع المدني يُختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني كنا أن أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد ، كما يستفيد رئيس المجلس و أعضاءه من خلال تلك الفترة بالحماية الدولة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبها من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم 23.

وقد ألزم القانون هؤلاء بحفظ السر المهني و يطبق هدا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقاتهم المهنية بالسلطة العليا <sup>24</sup>. ويجدر بنا الإشارة إن أحكام القانون 22- 08 بينا لنا ان تعيين أعضاء السلطة يكون بصفة مشتركة بين جميع السلطات و هدا دليل على منح نوع ما الاستقلالية للأعضاء عكس ما كان عليه في السابق أين كان لرئيس الجمهورية احتكار في سلطة تعيين الأعضاء و رئيس السلطة الذي يجعل منه كما يرى البعض <sup>25</sup> المتمكن والمستحوذ على مسيرها و حيث يجعل الأعضاء دائما يخضعون لسلطة المكلفة بتعيينهم و هدا ما يقلص من استقلاليتهم و استقلالية السلطة بوجه عام.

أما فيما يخص سير اجتماعات المجلس يجتمع في دورة عادية بناءا على استدعاء رئيس السلطة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء الرئيس تلقائيا أو بطلب من نصف أعضاءه على الأقل ولا تصح المداولات إلى بحضور نصف

فاطمة عثماني، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع "، مجلة التراث، المجلد 02 ، لعدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 02 ، 03 .

<sup>23</sup> المادة 24 من القانون 22-08 ، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر.

المادة 27 من القانون 22-08 من نفس القانون.

الأعضاء على الأقلو في إطار اجتماعات المجلس يمكن لرئيس السلطة العليا ان يدعوا إي شخص من دوي الخبرة التي قد تكون مساهمته مفيدة في المساءل المطروحة على المجلس<sup>26</sup>.

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس جلسة راجحا27.

وكما تكون جلسات المجلس سرية. كما انه لا يمكن لأي عضو من الأعضاء التداول في قضية لها صلة أو قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. كانت في سابق خلال خمسة سنوات التي سبقت المداولة 28.

#### ثانيا: النظام القانوني لعضو السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالنظر إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد فيه إن تعيين أعضاء هده الهيئة يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والذي يكون تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية دون مشاركة أي سلطة أخرى في التعين و هذا ما يمس من استقلالية الأعضاء 30.

ولكن بصدور قانون رقم22\_08 تدارك المشرع هذه النقائص حيث تبنى أسلوب جديد في تعيين تشارك فيه جميع السلطات الموجودة في الدولة في تعيين أعضاء السلطة ذلك من أجل إعطاءهم أكثر استقلالية عن ما سبق وبتضح ذلك من خلال تشكيلة السلطة العليا.

حيث تكون مدة العضوية في 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لرئيس السلطة وغير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضائها وفقا لما جاء به القانون المنظم للسلطة ، كما لا يمكن لها ممارسة أي مهنة أو نشاط أخر أثناء فترة عضويتها.

17

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup>المادة 35 من القانون 22\_08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، السالف الذكر.

 $<sup>^{27}</sup>$ حيث أشارت المادة 34 من القانون 22–08 أنه في حالة تعذر حضور الرئيس يرأس أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من قبل الرئيس.

المادة 33 من القانون 22-80 من نفس القانون.

<sup>.</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر  $^{29}$ 

عثماني فاطمة ، المرجع السابق ، ص64.

وكما جاء أيضا هدا القانون بكيفية انتهاء مدة العضوية في هده السلطة 15 التي يمكن إرجاعها لحالتين و هما الحالات العادية (۱) و الحالات الغير عادية (ب).

#### أ\_الحالات العادية لانتهاء العضوية

إن الحالات العادية التي تضمنها القانون 22-08 هي حالة الوفاة و كذا تقديم الاستقالة من طرف عضو من أعضاء هذه السلطة بالتالي لابدلنا من تقديم هذه الاستقالة ، وتنتهي بعدها مدة العضوية.

#### ب\_الحالات الغيرعادية لانتهاء العضوبة

وتكون في عدة حالات التي تضم ما يلي:

- فقدان الصفة التي عين العضو بموجها التي حددها المشرع أن يكون العضو قاض فإن هذه الصفة تزول لأي سبب تفقده العضوبة.
  - الإقصاء في خالة غياب أي عضو بسبب غير مشروع ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس.
    - القيام بأعمال و تصرفات خطيرة تتنافى مع التزاماته كعضو في السلطة العليا .

مع العلم أن المشرع لم ينص على هاتين الحالتين الأخيرتين إلا أنه منح رئيس السلطة إصدار قرار فقدان العضوية ذلك باشتراط الأغلبية المطلقة لأعضائه التي تعتبر ضمانة لحماية أعضاء السلطة العليا من أي تعسف<sup>32</sup>.

#### الفرع الثاني

#### استقلال الجانب الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

إن استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى أهدافها التي تمت إنشاءها من أجلها، و يتجلى الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد في عدة مظاهر و من بين هده المظاهر التي يجب أن تتوفر للقول بان السلطة العليا مستقلة من الجانب الوظيفي هو الاستقلال

المرجع السابق ، ص $^{31}$  أغربي حسن ، المرجع السابق ، ص

<sup>32</sup> القانون 22\_08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، السالف الذكر.

الإداري (اولا) والاستقلال القانوني ولاسيما حرية إعداد النظام الداخلي و المصدقة عليه (ثانيا) وأخيرا الاستقلال المالي (ثالثا).

#### أولا: الاستقلال الإداري

بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يقم بإدراج الاستقلال الإداري صراحة لهذه السلطة في نص المادة 204 من الدستور الذي اكتفى فقط بكلمة مؤسسة مستقلة، حيث أن المؤسس الدستوري ليس من صفاته التفصيل بل يضع المبدأ و يترك مهمة التفصيل للمشرع.

لهذا؛ أتى قانون 22-08 ليؤكد أو يفصل في ذلك المبدأ أين أقر في النصوص القانونية أن السلطة العليا سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة 33 .

ويتجلى دلك من خلال تلك الصلاحيات الممنوحة لها في مسألة تحديد نظامها الداخلي الذي تقوم بإعداده و تصادق عليه السلطة العليا بنفسها و كما أنها تقوم بتنظيم وإعداد نظام المداولات. والذي يبين أيضا استقلالية السلطة العليا من الجانب الإداري هي تلك الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة وأعضاءه .وكدا أيضا سلطة اتخاذ القرارات بمفردها دون تدخل أي سلطة في شانها أي أنها لا تخضع لأي سلطة أخرى ولكن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء المختص<sup>34</sup>

#### ثانيا: الاستقلال القانوني

إن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد من بين المؤسسات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير التي منحت لها مجموعة من الصلاحيات ومن بين هده الصلاحيات وظائف ضبطية التي كانت في السابق ضمن اختصاص الأصيل للإدارة التقليدية.

وكما منح لها أيضا اختصاص رقابي الذي يعود أصلا للسلطات القضائية و بالتالي أصبحت هذه السلطات بوجهها الجديد بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية<sup>35</sup>.

كما أن التعديل الدستوري 2020 وكدا صدور القانون 22-08 الذي يحدد تشكيلها وتنظيمها وصلاحيتها منح لها شخصية معنوية أو قانونية إن صح التعبير وفقا لما تمّ النص عليه في المادة 2 من

 $<sup>^{33}</sup>$  أغربي حسن ، المرجع السابق ، ص $^{33}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> نفس المرجع ، ص694.

<sup>36</sup> المادة 36 من القانون 22/08، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، السالف الذكر.

القانون السالف الذكر على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهذا الاستقلال القانوني لهذه السلطة يعني أن لها الحق في التقاضي و التصرف بحرية في مجال مكافحة الفساد دون أي ضغوطات من طرف السلطات المركزية.، كما أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تحديد تشكيلها و صلاحيها جاء بموجب قانون و ليس بموجب تنظيم الأمر الذي يعتبر تدعيما الاستقلالية هذه السلطة في صلاحياتها.

#### ثالثا: الاستقلال المالي

إن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تتمتع باستقلال في مواردها المالية حيث تعتمد على السلطة التنفيذية و تخضع في نفقاتها لرقابة بالرغم من أن هذا لا يؤثر على استقلالية السلطة من الجانب المالي باعتبار أن إقرار الميزانية العامة للدولة تعود دائما لوزير المالية بعد موافقة رئيس الجمهورية علها و مصادقة البرلمان علها و هو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 22/08 التي تنص على أنه: "تزود السلطة العليا بميز انية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة...".

وهذا ما يؤكد أن للسلطة العليا ميزانية خاصة بها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة. وكما أنها لا تتلقى أي إعانات مالية من أية جهة أخرى. وكما أن محاسبتها تخضع للمحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة. طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما طبقا لما نصت عليه المادة 38 من القانون سابق الذكر 6.

#### المطلب الثاني

#### حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اعترف المشرع الجزائري باستقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بشكل صريح إلا أن تبقى هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي و يكفي فقط النظر في بعض من النصوص القانونية التي تصدر بهذا الشأن و ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك. و هذا ما جعل البعض يشكك في استقلالية هذه السلطة أي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup>انظر المادة 38 من القانون 22\_08، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، السالف الذكر.

و مكافحته .حيث يعتبرون أن استقلاليتها نسبية و كما يصفونها بالافتراضية و المظهرية 37. وكما أن التدقيق في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته نكتشف ان هناك قيود تحد و تقلص من استقلاليتها من الناحية العضوية و حتى من الناحية الوظيفية . حيث أن هناك مجموعة من العراقيل التي تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته التي تعيق المهام التي أنشئت من اجله و لهذا سنقوم بدراسة في (الفرع الأول) حدود الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الثاني) سندرس حدود الاستقلال العضوي لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته .

## الفرع الأول حدود استقلالية الجانب الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رغم وجود عدة مظاهر تجسد الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية و ليست مطلقة .و هذا ما يضفي على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته من هذا الجانب الطابع الشكلي أو الخيالي وهذا ما يعكس غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد ؛ على الرغم من أن هناك العديد من النصوص القانونية المكرسة إلا أنها لم تترجم إلى ارض الواقع و هذا ما يشكل نوعا ما التمويه القانوني لإبهام الرأي العام أن الدولة الجزائرية كرست في منظومتها القانونية كل الآليات اللازمة لمكافحة الفساد وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتفقة عليها من طرف الدولة الجزائرية وكذا وفق للجهود الدولية المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 88.

ومن بين أهم القيود التي تعترض السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والتي تحد من استقلاليتها الوظيفية نجد أنها تبعيتها إلى السلطة التنفيذية و ذلك من سلطة المصادقة على نشاطات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) و كذا خضوعها

<sup>37</sup> حدري سمير ، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" ، مجلة إدارة ، المجلد19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر ، 2020، ص16.

<sup>38</sup> حدري سمير ، المرجع السابق ، ص16.

للمراقب المالي فيما يخص ذمتها المالية الذي يحدده و هذا دليل على محدودية الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته (ثانيا).

أولا: مصادقة و موافقة السلطة التنفيذية على نشاطات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر سلطة التصديق و موافقة السلطة التنفيذية على أعمال و نشاطات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مظهر من مظاهر تقييد لحرية و استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و ذلك نتيجة الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطات التى تقوم بها هذه السلطة .

على الرغم أن المشرع الجزائري نص على أن السلطة العليا تعد نظامه الداخلي إلا أن عبارة ترسله إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يصادق عليه و من ثم ينشر في الجريدة الرسمية هو مظهر من مظاهر عدم استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 39

وكما يجدر بنا الإشارة إلى انه هذا هو الحال التي كانت عليه في السابق أي أن هناك رقابة السلطة التنفيذية على أعمال الهيئة الوطنية للمكافحة الفساد. وكذا بعض السلطات الإدارية المستقلة وعلى سبيل المثال نجد رقابة السلطة التنفيذية على سلطة الضبط البريد و المواصلات. لجنة الكهرباء و الغاز مجلس المنافسة الخ من السلطات. وهذا دليل على ان على الرغم من منحها الاستقلالية في إعداد نظامه الداخلي وكذا ممارسة نشاطاتها الا ان هناك رقابة حقيقية من طرف السلطة التنفيذية على هذه السلطات ومن بينها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يجعل استقلاليتها نسبية.

و كما إن ما يبين أن السلطة العليا للشفافية غير مستقلة تماما هو اعتبار شرط مصادقة رئيس الجمهورية على أعمال السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته شرط أساسي لدخول الأنظمة حي النفاذ و ذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية. وهكذا يمكننا القول أن السلطة العليا للشفافية لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناه الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية في ذلك و هذا ما يبين أكثر أن السلطة العليا غير مستقلة من هذا الجانب.

<sup>39</sup> حدري سمير ، ا**لمرجع السابق ،** ص17.

ثانيا: خضوع ميزانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته للرقابة المالية من طرف وزير المالية

استقلالية السلطات الإدارية المستقلة يجعلها سلطات بالمعنى الحقيقي خاصة فيما يتعلق الأمر بالاستقلال في الذمة المالية الذي تعتبر من الركائز الأساسية لاستقلال الوظيفي  $^{40}$  و بالعودة إلى المادة 20 من القانون 08/22 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن السلطة العليا للشفافية تتمتع بالذمة المالية وذلك بصريح العبارة. ولكن بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 18 من القانون 08/22 السابق الذكر نجد أنها نصت على انه تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة وهذا خير دليل على عدم استقلالية السلطة العليا أيضا. و يبين التأثيرات التي تمارسها الدولة على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .و كذا خضوعها للرقابة المالية  $^{14}$  مثلما كانت عليه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا اين كان تمارس عليها الرقابة من طرف المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية .و هذا لتبين أن رغم الإصلاحات القانونية التي مست هذه الهيئة في التعديل الدستوري لسنة 0202 وكذا إنشاء القانون الخاص بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المتمثل في القانون أي تغير بل بقيت السلطة التنفيذية هي المسيطرة على جميع السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها أي تغير بل بقيت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته  $^{14}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup> اكروف زهرة نريمان ، روابح راحمة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير ابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر ، 2022، ص45.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup>أغربي حسن ، المرجع السابق ، ص 124.

<sup>42</sup> نفس المرجع ، ص127.

#### الفرع الثاني

## حدود استقلالية الجانب العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اعترف المشرع الجزائري على استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد من الناحية العضوية من خلال مجموعة من المواد القانونية الموجود في القانوني الأساسي لسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المتمثل في القانون 20/80 السالف الذكر الذي يحدد تشكيلة و صلاحيات السلطة العليا للشفافية . ولكن بعد ما تعرضنا إلى أوجه استقلالية العضوية لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وجدنا أن هذه الاستقلالية لم تكتمل، إذ أن هناك بعض العراقيل والقيود التي تعترض و تصدم هذه الاستقلالية. و هذا راجع إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير على الرغم من إعطاءها بعض الصلاحيات إلا أن هذا غير كافيا للجزم باستقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية بشكل مطلق 3. لان ما زالت السلطة التنفيذية تسيطر وتؤثر على هذه السلطة من جميع النواحي و من بين هذه العراقيل التي تحد من استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية العضوية نجد طريقة تعيين الأعضاء على الرغم من أن المشرع نص الفساد و مكافحته من الناحية العضوية نجد طريقة تعيين الأعضاء على الرغم من أن المشرع نص على كيفية اختيار و تعيين الأعضاء و ذلك بمشاركة جميع السلطات الموجودة في الدولة و حتى على كيفية اختيار و تعيين الأعضاء و ذلك بمشاركة جميع السلطات الموجودة في الدولة و حتى المجتمع المدني يساهم في ذلك إلا أن بالنظر في العمق نجد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين (أولا). و كما أيضا فيما يخص انتهاء المهام و عزل الأعضاء يكون بموجب نص تنظيعي و هذا ما يدل أيضا تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن (ثانيا).

### أولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

يعتبر هذا المظهر من مظاهر التي تقلص من استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته . وكما تعتبر سلطة تعيين الأعضاء من بين المظاهر التي تبين للرأي العام مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد من الناحية العضوية . أما بالنسبة

<sup>.127</sup> مسن ، المرجع السابق ، ص43

لتعيين الأعضاء السلطة العليا للشفافية يكون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 24 من القانون 08/22 السالف الذكر. وكما نصت المادة 23 45 من القانون 08/22 السابق الذكر على كيفية تعيين و تشكيل مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، وعلى الرغم من أن عند استقراء هذه المادة نجد أن هناك تعددية في تعيين و اقتراح الأعضاء السلطة العليا للشفافية إلا أن بعد تحليل مضمون هذه المادة أي المادة 23 من القانون08/22 نجد أن رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية هو صاحب الاختصاص الخالص في سلطة تعيين الأعضاء الذي لا يقبل تدخل أي سلطة أخرى في هذه الصلاحية . وهذا من شانه الحد من استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و كذا إفراغها من محتواها . و كما نلاحظ أيضا أن أغلبية الأعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية حيث نلاحظ أن ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة. ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا. واحد من مجلس الدولة .واحد من مجلس المحاسبة يتم تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة و ثلاث آخرون يختارون على أساس كفاءتهم في المسائل المالية أو القانونية و نزاهتهم و خبراتهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته يتم اختيارهم على التوالي من طرف مجلس الأمة و رئيس مجلس الشعبي الوطني و كم يتم اختيار ثلاث الشخصيات المعروفة باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدنى.

و بنظر في العمق حول من يعين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد نجد أن أغلبية الأعضاء يتم تعيينهم من طرف أجهزة تابعة لسلطة التنفيذية و من بين هذه الأجهزة انجد مجلس الأعلى للقضاء .مجلس الأمة . الوزير الأول .مجلس المحاسبة ... الخ من الأجهزة التابعة لسلطة التنفيذية و التي تتشارك مع رئيس الجمهورية في التعيين و الاقتراح .وهذا خير دليل على أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيتعين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الرغم من أن المشرع نص على التعددية و التشاركية بين السلطات الموجودة في الدولة و كذا بمشاركة المجتمع المدنى في التعيين إلا انه يبقى مجرد حبر على

<sup>44</sup> المادة 24 من القانون 08/22 ، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر.

المادة 23 من 100/22 من 100/45 من 100/45 من 100/45

ورق بل على رغم من هذه الإصلاحات تبقى مسالة التعين كما في السابق الذي تكون السلطة التنفيذية المسيطرة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

و هذا كله ما يؤكد على عدم و جود رغبة حقيقية في تحقيق الاستقلالية الفعلية لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كما انه هذا سيجعل العضو المعين سيتمتع بالتزام معنوي اتجاه رئيس الجمهورية الذي له دور في تعيينه و هذا ما يفرض عليه استشاره في كل القضايا و منه التأثير على تصرفاته . و التي تعد من المظاهر التي تؤكد على عدم الاستقلالية والشفافية ونزاهة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته .

#### ثانيا: انتهاء العضوية ومدة الانتداب

تنتهي مدة الانتداب و العضوية في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق مرسوم رئاسي .و ذلك بنفس الأشكال والإجراءات التعيين و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 08/22 السابق الذكر 64 الذي تنص على انه: "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها ...".

وكما نصت أيضا المادة 26 من القانون على كيفية فقدان العضوية <sup>47</sup> و على رغم من أن المشرع حدد كيفية فقدان العضوية و تحديد مدة الانتداب إلا أن العبارة تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها أي أنها ينتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية محل تناقض حيث يفهم انه يمكن لرئيس الجمهورية في اي وقت التدخل لعزل أو إنهاء مهام أي عضو دون أي أسباب و ذلك فقط يكفي صدور مرسوم رئاسي يثبت ذلك. وهذا غير دليل أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في هذه السلطة و كما يمكن في أية لحظة أن تقوم بحل هذه السلطة وإجراء تغييرات عليها بكل سهولة و هذا دليل قاطع على عدم استقلالية السلطة العليا و الوقاية من الفساد

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> المادة 24 من القانون 08/22 ، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> المادة 26من القانون 22/08 من نفس القانون.

ومكافحته عضويا فمدام أن السلطة التنفيذية تتدخل في التعيين و إنهاء المهام فهذا يعني انه غير مستقلة و ذلك على الرغم من التعديلات و الإصلاحات التي عرفتها هذه السلطة خلال سنة 2020<sup>48</sup>.

48 المادة 26 من القانون 22\_08 ، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، السالف الذكر.

# الفصل الثاني دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، من أجل معالجته لجرائم الفساد غير المتناهية، و وضع سبل و استراتيجيات وقائية و ردعية من أجل مواجهة هذه الظاهرة.

على اثر ذلك أوكل المشرع الجزائر لهذه السلطة جملة من المهام والصلاحيات لأداء دورها العمل المنوط لها، و تزويدها بوسائل مادية وبشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، وذلك من خلال تقديم توجهات و إعداد برامج التوعية بآثار الناجمة عن الفساد.

في هذا الشأن، إن الخوض في دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته لا يمكن أن يتم دون تسليط الضوء على اختصاصات هذه الهيئة في تحقيق الغاية من وجودها (المبحث الأوّل)، غير أن البحث عن محاولة تفعيل الفعلية و الفعالية في ممارسة السلطة لمهامها يقتضي الوقوف عند مختلف الايجابيات و السلبيات المُثارة بشأن ممارسة صلاحياتها (المبحث الثّاني).

#### المبحث الأول

#### اختصاصات السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد

بعد صدور قانون 22-08 أصبحت للسلطة العليا صلاحيات جعلتها تُمارس مهامها بالامتيازات الممنوحة للسلطة العامة ، كا يتيح لها إمكانية تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله 49.

فقبل أن تكون لها اختصاص الرقابة منح لها المشرع صلاحية الوقاية و العلاج؛ من خلال ممارسة السلطة الاستشارية و التدخل في التصريحات بالممتلكات الخاصة لبعض الفئة من الموظفين العموميين (المطلب الأوّل)، ليمنح لها فيما بعد دور الرقابة عن طريق جمع المعلومات و إصدارها لقرارات تنظيمية (المطلب الثّاني).

#### المطلب الأوّل

#### الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تكلَّفُ السلطة العليا بمجموعة من الاختصاصات منها ذات طابع الوقائي و أخرى علاجي،حيث تجسد عبرها مبادئ دولة القانون و تعكس خلالها النزاهة الشفافية تسير الأملاك العمومية. حيث تعمل من جهة إلى توجيه كل شخص أو هيئة إدارية للوقاية من الفساد إلى جانب هذا تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية الغير من المخاطر والآثار اللاحقة الفساد، من جهة أخرى تعالج الحالات التي يقوم من خلالها الموظف العمومي بعدم التصريح الكامل لممتلكاته؛ أين سماه أو بالأحرى أطلق عليه القانون الإثراء بلا سبب. 50

وعلى هذا الأساس، قمنا بمعالجة الدور الوقائي للسلطة العليا من حيث سلطتها الاستشارية (الفرع الأوّل)، بعدها درسنا دورها الفعال في الحالات التحسيسية (الفرع الثاني).

<sup>.36</sup> أكروف زهرة نريمان ، روابح راحمة ، المرجع السابق ، ص $^{49}$ 

 $<sup>^{50}</sup>$  المرجع نفسه ، ص $^{50}$ 

#### الفرع الأوّل

#### الصلاحية الاستشاربة للسلطة العليا

أصبحت السلطة العليا الوجه الجديد و الحديث عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية<sup>51</sup>، وعلى أساس ذلك تمّ تكليفها بمجموعة من المهام لها خاصية الاستشارة و التوجيه؛ ذلك لما تعكسه من الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

فالجوهر من تفعيل هذه السلطة العليا هو دورها الفعال في محاربة الفساد و الحدّ منه قبل أن يقوم بالظهور و ذلك بالوقاية منه و السهر على مكافحته 52.

غلى جانب هذا سخر لها المشرع خاصية ممارسة أساليب البحث و التحري؛ منها الإدارية و المالية 53، وهذه الأخيرة هي من مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، حيث يعد كامتداد لاختصاصها في تلقي التصريح بالممتلكات ، كما يمكن أن تشمل التحريات أي شخص يُحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حالة ما إذا كان في موقع المستفيد 54. و لها إمكانية المطالبة من الموظف العمومي بالتوضيحات المكتوبة أو الشفوية طبقا لنص المادة (05) من القانون 22-08.

و في حالة وجود تأكيد على حالة إثراء غير المشروع يمكن للسلطة العليا تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية الخاصة بذلك الموظف العمومي أو حجز ممتلكاته لمدة 03 أشهر بأمر قضائي 55.

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس ، الجزائر ، 2015 ، ص304.

<sup>52</sup> أكروف زهرة نريمان ، روابح راحمة ، المرجع السابق ، ص39.

<sup>53</sup> القانون 22-08 ، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، السالف الذكر.

<sup>54</sup> بن عبيد سهام ، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد م كافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم22-08" ، مجلة الحقوق و العربات ، المجلد 11 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2023 ، ص364.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> المادة (11) من القانون 22-08 ، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحياتها ، السالف الذكر.

كما تتولى متابعة الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و كافة المؤسسات في مدى امتثالها وتطبيقها الصحيح لأنظمتها و مدى فعالية تنفيذها ، وفي حالة ما إذا وجدت انتهاكات توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منها في الآجل المُحدد 56.

## الفرع الثاني

## الطابع التحسيسي للسلطة العليا

يعد هذا الطابع من أساليب الوقاية من الفساد، حيث وضعت برامج بهدف حثّ المواطن للالتزام بالنصوص القانونية التي تسهر على مكافحته الفساد<sup>57</sup>.

ومن جهة الأخرى حرص على أن تتولى السلطة العليا مساعده القطاعات العمومية على ضبط سلوكيات موظفها وذلك من خلال إعداد قوائمها تمتع فها قواعد أخلاقيات المهنة، وتعتبر هذه الأخيرة من المبادئ التي يستند علها الموظف في ممارسة نشاطه و عمله 58.

بالتالي يتجسد هذا الطابع الخاص بالسلطة العليا من خلال توعية الأشخاص والهيئات العمومية على طريق من قوانين تشريعية و تنظيمية بهدف مكافحة الفساد والوقاية منه <sup>59</sup>، كما تُكلف السلطة العليا بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالعواقب الوخيمة الناتجة عن الفساد <sup>60</sup>.

وفي هذا الصدد، تعتبر إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته آلية وقائية تلعب دور وقائي قبل وقع جرائم الفساد؛ فمن خلاله تقوم بوضع استراتيجيات وطنية لمكافحته، وتساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال المكافحة، تنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية 61، كما أنّها تُبدي رأيها وجوبًا بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال

المادة ((09)) من القانون (22-80) ، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحياتها ، السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> ZOUAIMIA Rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulations économique , édition houma ,alger ,2005 , Algérie , p 20.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> رمزي حوحو ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجاد 04 ، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2019 ، ص77.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> أكروف زهرة نريمان، روابح راحمة ، المرجع السابق، ص 41.

<sup>42</sup>المرجع نفسه ، ص60

 $<sup>^{61}</sup>$  أغربي حسن ، المرجع السابق، ص $^{63}$ 

اختصاصها، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتعيّن أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بشأنه، غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ يتم اخذ رأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاصها 62.

كما تقوم بتبليغ المعلومات المتحصل عليها المرتبطة بمجال اختصاصها للأجهزة المختصة ووضعها في متناولها، كما تقوم بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري و جمع الأدلة<sup>63</sup>.

## المطلب الثاني

#### الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية

تقوم السلطة العليا بلعب دور رقابي مهم في مكافحة الفساد و تعتبر من بين أهم السلطات الإدارية المستقلة التي تمّ استحداثها في النظام القانوني الجزائري<sup>64</sup>. حيّث منحت لها صلاحيات للوقاية من الفساد و خوّلت لها في هذا المنوال دور رقابي تقوم من خلاله بدراسة المعلومات ذات الصلة بالفساد.

وعليه؛ تمّ التطرق لإبراز خصوصيتها في دراسة المعلومات (الفرع الأوّل) ، من جهة أخرى ارتأينا لتناول صلاحيتها ذو الطابع التقريري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأوّل

## جمع المعلومات

قام القانون بتكليف السلطة العليا بجمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد، خاصة في مجال البحث في التشريع و الممارسات الإدارية عن حالات الفساد

من ، المرجع السابق ، -204 أغربي حسن ، المرجع السابق ، -204

<sup>63</sup> بواب بن عامر ، "جديد رقابة المؤسسة الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوريلسنة2020" ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد04 ، العدد02 ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض، الجزائر ، 2021 ، ص23.

<sup>64</sup> بوخضرة ابراهيم ، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: بين الفعالية و التعطيل" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 04 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، تمنراست، الجزائر ، 2013 ، ص 154.

لمكافحتها، و تقوم كذلك بتقييم دوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته 65.

بعدما كانت مهمة جمع الأدلة و التحري عن الوقائع ذات الصلة بالفساد ضروري في هذه العملية الاستعانة بالنيابة العامة التي تمنح لهم الإذن لممارسة أسلوب التحري عن الفساد، غير أنّه أصبحت الآن من ضمن اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مهمة جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها.

بالإضافة؛ تمّ إعطائها صفة إخطار النيابة العامة مباشرةً بعد أن كانت تحيل الملف المتعلق بالفساد إلى وزير العدل ؛ مما يؤثر سلبا على تجسيد مبدأ الشفافية 66.

## الفرع الثّاني

## الاختصاص التقريري

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا مهمة إصدار القرارات التنظيمية و وضع إستراتجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد، بحيّث تقوم بتقرير الإستراتيجية المناسبة لتدعيم فعالية الشفافية المساهمة في الوقاية من الفساد؛ و هاته الاستراتيجيات تكون ملزمة على جميع الهيئات العمومية ولابد من التقيد بها، فمن قبل لم يكن من اختصاص السلطة العليا وضع الاستراتيجيات بل كان دورها يقتصر على اقتراح السياسة المناسبة لمكافحة الفساد دون التوغل أكثر في قواعد الوقاية منه، فكانت تتكفل بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفتها 67.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؛ انفردت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد، الفساد ومكافحته بصلاحيات جدُّ هامة، منها وضع الإستراتيجية الأكثر ملائمة للوقاية من الفساد، أين تقرر القواعد التي تراها مناسبة.

بعد قيامها بهذه المهمات أو بالأحرى الصلاحيات؛ تقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يخصُّ النشاطات ذّات الصلة بمكافحة الفساد، و تقييمها مع إصدار توصيات و اقتراحات للوقاية

<sup>.155</sup> بوخضرة إبراهيم ، المرجع السابق ، ص65

<sup>66</sup> بواب بن عامر ، **المرجع السابق ،** ص24.

<sup>67</sup> نفس المرجع ، ص25.

منه 68. و ينبغي عليها أن ترد هذه التقارير بشكل علني مع القيام بنشرها في الجريدة الرسمية طبقا للمادة (10) ف/3 من القانون 22\_08.

فأيّ عمل رقابي نقوم به لا يُحقق نتائجه إلاّ إذا اقترن بالعمل الميداني مع تقديم نشاطات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق تقديم إحصائيات على أساس مبادئ وأسس سليمة 69.

<sup>68</sup> عمارة مسعود ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية و محدودي الاختصاصات"، مجلة حوليات ، المجلد 20 ، العدد 32 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، البليدة ، الجزائر ، 2018، ص 421.

<sup>69</sup> نفس المرجع ، ص421.

#### المبحث الثاني

## فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لتفعيل دور الأجهزة الرقابية في المتابعة القضائية للفساد و كشفها يتحقق بمحاولة تقليصه في مرحلة سابقة على وجودها بمنع الفساد و الوقاية منه ، الأمر الذي يعتمد على نوعية الصلاحيات المنوط لها أين تمكنها من اتخاذ الإجراءات الإدارية لضمان الشفافية التي تعتبر ضابط للأداء الوظيفي للمؤسسات. فمن خلال هذا يتمّ تقييم أدائها عن طريق مساءلتها التي تخضع لها من قبل القضاء أو الجهات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، وذلك من أجل تحسين بيئة الأعمال في الجزائر بغرض جلب المستثمرين.

وعليه؛ تمّ تقييم السلطة العليا في أداء مهامها (المطلب الأوّل) ، بعدها تمّ التطرق إلى العراقيل التي تواجهها السلطة العليا (المطلب الثاني).

## المطلب الأوّل

#### السلطة العليا وآلية تفعيلها

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22-08 تغييرات عديدة فيما يخص الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان التعديل الدستوري لسنة 2020 هي أهم خطوة اتخذها النظام القانوني الجزائري فمن خلاله استبدل صيغة الهيئة الوطنية بمصطلح السلطة العليا.

واستدرك من خلالها مختلف النقائض التي كانت تعاني منها هذه الهيئة في ظلّ القانون القديم، خاصة فيما يتعلق بتشكيلة السلطة العليا، أين أضفى عليها أعضاء جُدد كالقضاة <sup>70</sup>.

كما تمّ تزويد هذه السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمجموعة من الصلاحيات المهمة التي من شأنها تحقيق غرض مكافحة الفساد. و يعتمد هذا الدور على النتائج التي تنتهي إليها، حيّث تمكنها بالحكم على مدى فعاليتها 71.

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup> بن بو عبد الله وردة ، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: قراءة في القانون رقم 22-80 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مجد الشريف ، سوق أهراس ، الجزائر ، 2022 ، ص866.

نفس المرجع ، ص76.

فهي كأحد أعمدة التنمية المستدامة تحمل حلولاً للعديد من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات وتقضى على كل أشكال الفساد.

بناءًا على ذلك؛ تناولنا تقييم دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الأوّل)، لتتمّ بعد ذلك مناقشة طريقة أو بالأحرى كيفية تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثّاني).

## الفرع الأوّل

#### تقييم دورالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

بعد استقراء نصوص القانونية المنظمة للمهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، نجد أنه خوِّل لها العديد من صلاحيات بهدف الضمان استقلاليتها من الناحية الوظيفية وذلك لتحقيق الغاية و الغرض من ورائها الذي يتجسد في صورة الوقاية من الفساد<sup>72</sup>.

استقلال دور السلطة العليا قد يؤثر على دورها في بناء النزاهة الوطنية خاصة أمر التعيين المنوط للسلطة التنفيذية، فهي تقوم على معايير عدّة منها؛ الطابع الجماعي للجهاز، تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء، و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة، عدم خضوع أو بتعين الهيئة للسلطة التنفيذية 73.

عند استقراء المادة (23) من القانون 22-08 اعتمد على الطابع الجماعي وكذا الطابع تعدد الهيئة، وهو الطابع غير المتواجد من قبل في تشكيلة الهيئة الوطنية سابقا، حيث كانت هذه الأخيرة لم تحدد الهيئات التي يختار منها الأعضاء، فحتى ولو كان رئيس الجمهورية هو المكلف بتعيين الأعضاء بسبب احتكاره لسلطة التعيين إلا أن الاقتراح يأتي من طرف الهيئات المعينة 74.

من جهة أخرى، نجد أن فكرة استقلالية السلطة العليا لا تخضع لأي وصاية و لا لأي سلطة رئاسية 75، بالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> اكروف زهرة نريمان ، روابح راحمة ، المرجع السابق، ص46.

 $<sup>^{73}</sup>$  بن عبيد سهام ، المرجع السابق ، ص $^{73}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>74</sup> مجيدي يحي ، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03 ، العدد03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2019 ، ص138.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup> رمزي حوحو ، ا**لمرجع** السابق ، ص74.

السلطة العليا للشفافية، ونفس الأمر يتعلق بعدم تدخلها عند تحديد أو عند إنهاء عضوية أعضائها 76.

عندما يتعلق الأمر بقطع العهدة فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن تحديد ذلك عكس السلطة العليا لم يترك المجال فها مفتوحا أمام سلطة رئيس الجمهورية القابلة للتعسف، لأن هذا الأمر قد يؤثر سلبا على استقلاليتها عند ممارستها لصلاحياتها المخوَّلة لها في مكافحة الفساد.

فطبقا للمادة (26) من القانون 22\_08 حدّدت الحالات التي يتمّ فها فقدان العضوية في السلطة العليا منها؛ انتهاء العهدة، الاستقالة، الوفاة، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

في حين المادة (24)ف/2 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي: "...وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال"<sup>77</sup>، من خلال هذه الأخيرة يمكن القول أن مهام الأعضاء تنتهي بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية أن يسبب قرار إنهاء عضوية العضو بحالة من الحالات المذكورة في المادة (26) سابق الذكر.

وعليه، التعديل الدستوري الذي جاء به القانون؛ الأعضاء يستفيد من عهدة واحدة غير قابلة  $\frac{78}{1}$ .

بالتالي؛ نلاحظ نوعٌ من التوسع في صلاحياتها من جهة وتحول دورها من الطابع الاستشاري إلى الرقابي، ومن أهم نقاط التحول الجذري فها؛ نجد استقلالية عضوية الموظفين (أولا)، إلزامية رفع التقارير السنوية (ثانيا).

#### أولا: استقلالية عضوية الموظفين

حصر المشرع فئة الذين يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

<sup>&</sup>lt;sup>76</sup> زوايمية رشيد ، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجادور ، تا المجلد 03 ، العدد 2004 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجالئر ، 2008 ، ص 18.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> المادة (24) من القانون 22\_08 ، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحيتها ، السالف الذكر.

بن عبيد سهام ، المرجع السابق ، ص $^{78}$ 

أمّا الممتلكات الخاصة بالرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس المحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، القضاة، ويكون التصريح بالممتلكات الخاصة بهم أمام رئيس المحكمة العليا<sup>79</sup> طبقا للمادة (04)ف/3 من القانون 22\_08.

و أضافت المادة (02) من المرسوم الرئاسي 415\_06 المحددة لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين أمام السلطة العليا للشفافية 80 أين نصّت على ما يلي: "يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 10-06 ....أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الأجال المحددة في المادة 4 من القانون نفسه:

\_ أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

\_ أمام السلطة السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة".

يُفهم من خلال هذه المادة الاستثناء التّام لرئيس الجمهورية و الأعضاء الآخرين ذو المناصب العالية و الحساسة التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد، لأن هذا الإجراء كاد أن ينتزع منها أهم صلاحية و آلية المتمثلة في الرقابة؛ حيّث يمكن لها من خلاله ممارسة دورها في الرقابة.

#### ثانيا: رفع التقارير السنوية

من ايجابيات تعديل 22-08 هو إلزامية رفع التقرير السنوي للسلطة العليا إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام به، وهو الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية في تسيير شؤون المؤسسات العمومية.

المادة (06) الفقرة الأولى من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر.

<sup>80</sup> المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، محدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، ج ر ج ج العدد74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

 $<sup>^{81}</sup>$ مجيدي يحى ، المرجع السابق ، ص $^{81}$ 

وما يميز هذا القانون هو تأكيده على مبدأ الشفافية من خلال تبادل المعلومات بين السلطة العليا ومختلف الهيئات المحلية و الدولية، سواء عن طريق التقارير الدورية و الإخطار كآلية لإعلام السلطة العليا بمعلومات تتعلق بالفساد.

فيما يخص دورها الرقابي؛ فإن السلطة العليا توجه إعذار و أوامر لكل هيئة أو شخص طبيعي يخرق القواعد المتعلقة بالنزاهة، كما تختص السلطة بإصدار التوصيات قصد وضع حدّ لهذه الانتهاكات.

فتنوع في هذه الوظائف يُضِفي استقلاليتها؛ حيث يسمح للسلطة العليا للشفافية القيام بمهامها دون تدخل أي جهة مهما كانت في أعمال السلطة لتوجه لها وجهة نظر معينة أو تعرقل مسيرتها في إدارة شؤونها 83.

## الفرع الثاني

#### آلية تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تؤدي مسألة الوقاية من الفساد و مكافحته إلى إنجاح برامج الدولة و سياستها، و تُعد الشفافية مسألة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد، فهي المعيار الضابط لأداء المؤسسات لمهامها.

ويتمّ تقويم أدائها من خلال المحاسبة التي تخضع لها من طرف الجهات المختصة في مكافحة الفساد والوقاية منه بهدف تحسين بيئة الأعمال في الجزائر<sup>84</sup>.

ولضمان تطبيق هذه النصوص بصفة فعالة و لتمكين هذه السلطة العليا من مباشرة عملها بصفة مستقلة و تحصينها من تبعية السلطة التنفيذية لابد من وجود عوامل من أجل القيام بمهمتها بشكل دقيق. فبالرجوع لنص المادة (20) من اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد ؛ نجد معايير أساسية لابد من توفرها في هيئات مكافحة الفساد، إذ يتطلب الأمر ضمان

<sup>82</sup> بن عبيد سهام ، ا**لمرجع السابق ،** ص353.

<sup>83</sup> اقمراو جمال ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قواعد الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2020، ص 06.

<sup>84</sup> عمارة مسعودة ، **المرجع السابق ،** ص422.

استقلالينها التي تعني القدرة في اتخاذ القرارات و التصرف بنزاهة دون تأثير خارجي على وجه الخصوص 85.

بالتالي؛ لا يمكن أن تُحقق السلطة العليا للشفافية استقلاليتها إن كانت إرادتها السياسية في مكافحة الفساد ضعيفة، أما في حالة إن كانت مسؤوليتها هي رفع الوعي فتكون درجة استقلاليتها المهنية مُنخفضة إلى حدٍ ما كتمتع السلطة العليا للشفافية بطابع إداري سلطوي؛ فمن ناحية هي هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة كجهة مستقلة تتخذ فيها القرارات التي تراها مناسبة، لكنها في الأخير هي جهاز تابع لرئيس الجمهورية و هو ما يمس استقلالها المخوّل لها منه طرف الدستور 86.

## المطلب الثاني

#### معوقات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

هنالك بعض المعوقات التي تواجه السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والتي تحد من أداء المهام التي أنشأت من أجلها ، حيّث أفرغت السلطة محتواها و بقيت مجرد آلية مؤسساتية رسمية و غير فعالة في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

وقد تغلغل الزمن الذي عرف فيه الفساد و كثر بشدة في القطاعات الحساسة و الاستراتيجيات الخاصة بالاقتصاد الوطني، مما جعل هذه الهيئة تواجه عراقيل تحدها من أداء سلطتها في مجال مكافحة الفساد<sup>87</sup>.

على هذا الأساس؛ عالجنا النقص المطلق في استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحت (الفرع الأوّل)، بعدها تطرقنا لمحدودية الاستقلال المالي من جهة (الفرع الثاني)، من جهة أخرى درسنا محدوديتها في الجانب الإداري (الفرع الثالث).

41

<sup>85</sup> قاضي كمال ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02 ، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 739.

<sup>86</sup> فار جميلة ، "واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد" ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد07 ، العدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص56.

<sup>40</sup> أكروف نريمان زهرة ، روابح راحمة ، المرجع السابق ، ص $^{87}$ 

## الفرع الأوّل

## الاستقلالية النسبية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الاستقلالية الوظيفية إحدى سمات تجسيد الإدارة في إطار هياكل السلطة، و مع ذلك يتم تعريف هذا الاستقلال من خلال مجموعة من القيود التي تعدم المبدأ سواء أكانت متعلقة بالجوانب المالية أو الجوانب الإدارية و أكثر من ذلك حصر علاقات السلطة بالجهات القضائية، رغم ذلك نجد أن هنالك تبعية لرئيس الجمهورية و هذا واضح من خلال تعيينه رئيسًا للسلطة العليا للشفافية.

كما يقوم باختيار ثلاثة أعضاء لمجلس السلطة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ويتمّ تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامها حسب الأشكال نفسها<sup>88</sup>.

كما تظهر من خلال ما تمارسه السلطة من مهام وجود رقابة لاحقة من طرف رئيس الجمهورية من خلال التقارير التي ترفعها إليه السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، حيّث تُبين فيه مختلف النشاطات التي أجرتها خلال السنة 89.

ويمكن أن يكون سبب عدم وجود الاستقلالية التامة في الإدارة السياسية لمكافحة الفساد هو إمكانية قيام رئيس الجمهورية بالتغطية على بعض جرائم الفساد المرتكبة من قبل الوزراء، مما لا شك أنه يتعارض مع الإستراتيجية التي وُجدت من أجلها السلطة العليا للشفافية و الوقاية في مكافحة الفساد 90.

<sup>&</sup>lt;sup>88</sup> شيح نسيمة ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية" ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد09 ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2021 ، ص88.

<sup>89</sup> قاضى كمال ، المرجع السابق ، ص739.

<sup>.44</sup> أكروف زهرة نريمان، روابح راحمة ، المرجع السابق ، ص $^{90}$ 

#### الفرع الثاني

#### محدودية الاستقلال المالي والإداري للسلطة العليا للشفافية

عندما تكون السلطة الإدارية مُستقلة تكون في الأخير مستقلة في ذمتها المالية، وعند الرجوع إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته فمن جهة المشرع نصّ صراحة على تمتعها بالشفافية و الاستقلالية المالية ذلك طبقا للمادة (02) من القانون 22\_08.

لكن بالرجوع إلى المادة (38)ف/2 من القانون 22\_08 فإنّ محاسبة السلطة العليا تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، ويُقصد من هذه الأجهزة وزير المالية؛ من هنا يتبين انعدام الاستقلالية المطلقة و يظهر بوضوح إمكانية التأثير السلبي من طرف الدولة على مراقبة الجانب المالي 91.

المشرع عند تعديله الدستوري لسنة 2020 لم ينص صراحة على الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته عكس التعديل لسنة 2016 الذي نصّ بصريح العبارة بتمتعها بكلّ من الاستقلالية المالية و الإدارية ، لكن بالرجوع للمادة (204) نجد أنها تضمّنت عبارة "مستقلة" للسلطة العليا للشفافية، ويظهر الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية من خلال تحديد المشرع للهياكل الإدارية للسلطة، كما تقضي هذه الاستقلالية الإدارية في تحديد القانون لقواعد عمل و سير السلطة العليا خاصةً عند المداولات و في صلاحياتها 92.

## الفرع الثالث

## تقييد اختصاص السلطة العليا بمعالجة التصريح بالممتلكات

حسب القانون 06\_01 فإنَّ التصريح بالممتلكات يقع على عاتق كلّ موظف يملك صفة الموظف العمومي، غير أنّ السلطة العليا عندما يتعلق الأمر بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، القضاة، الولاة..... الخ، يتمّ التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا<sup>93</sup>.

<sup>124</sup> غربي حسن ، المرجع السابق ، ص $^{91}$ 

<sup>92</sup> المرجع نفسه ، ص698.

<sup>93</sup> زوايمية رشيد ، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2023، ص28.

بالتالي؛ فإنَّ اختصاص السلطة العليا للشفافية يقتصر على تلقي التصريحات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين الآخرين <sup>94</sup>، فهي مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات، غير أنَّ التصريحات التي تتمّ أمام المحكمة العليا فإنَّ القانون لم يزودها بمثل هذه الصلاحية في استغلال المعلومات؛ إنّما يقتصر الأمر على تلقي التصريحات فقط <sup>95</sup>.

فبالنظر لمقتضيات الشفافية؛ كان على المشرع إلزام السلطة العليا للشفافية القيام بنشر التقرير السنوي الذي ترفعه لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، ذلك لتمكين المواطنين من الاطلاع ومعرفة النتائج التي حققتها السلطة العليا ورؤية مدى تقلص حجم الفساد الذي وُجدت من أجله السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>94</sup> مرسوم رئاسي 415\_06 ، محدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، السالف الذكر.

<sup>95</sup> زوايمية رشيد ، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق ، ص28.

 $<sup>^{96}</sup>$  المرجع نفسه ، ص $^{96}$ 

## خاتمة

توصلنا في الأخير؛ أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين أهم السلطات الإدارية المستقلة التي استحدثها ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؛ من خلالها ضُمنت الأهداف الموجّهة للوقاية من الفساد ومحاربته بكافة السبل والآليات المُقرة من طرف المشرع الجزائري والتي تمّ تعزيزها بالقانون رقم 22-80، بحيّث وُجدت هذه السلطة كإستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل محاربة الفساد، بالتالي؛ بعد التعديل الذي خضعت إليه هذه السلطة وُسعت اختصاصاتها ليُصبح دورها الآن يتمثل في صلاحيات الاستشارة وصلاحيات الرقابة.

من هنا يُمكننا أن نوضح أهم النتائج التي توصلنا إلها، بعد ذلك سنتوجه إلى إعطاء بعض الاقتراحات اللازمة حسب وجهة نظري؛

## أولا: النتائج

01\_تعديل مصطلح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد أن كانت سابقا تُعرف بالهيئة الوطنية.

02 استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب المالي إلا أنَّ ميزانيتها لازالت تابعة للميزانية العامة للدولة، وتخضع لمراقبة مالية من طرف مُراقب يعينه وزير المالية.

03\_التوسع الهائل في صلاحيات السلطة العليا للشفافية جعلها تتمتع باختصاص ممارسة أساليب البحث والتحري في مجال الفساد.

04\_قيام المشرع الجزائري بالتعديل الدستوري لسنة2020 بتحديد الأسباب القانونية التي يفقد من خلالها العضو منصبه في السلطة العليا للشفافية.

06\_حصر المشرع الجزائري للموظفين الذين يملكون صلاحية التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

06\_إلزامية السلطة العليا للشفافية في رفع التقارير السنوية إلى رئيس الجمهورية؛ مما يؤكد على شفافية هذه السلطة.

#### ثانيا: الاقتراحات

01\_منح استقلالية التامة للسلطة العليا للشفافية على غرار استقلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي كانت من قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 من ناحية المالية أو في اتخاذ قراراتها لأنه أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه الكامل.

02\_ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية توقيع العقوبات الإدارية دون رقابة من السلطات المركزية بالتزام مع إصدارها لأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية والتي يتعين أن تشمل القطاعين العام والخاص.

03\_ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية اختيار قواعد عملها بكل حرية من خلال إعدادها لنظام الداخلي والمصادقة عليه، إذ يتعين أن تفرج ضمنه القواعد المتعلقة بتنظيم وسير السلطة والتي لم ينظمها المشرع.

04\_التعجيل بإصدار النصوص القانونية الجديدة المنظمة لعمل هاته السلطة وفقا للمبادئ الدستورية الجديدة.

05\_وجوب التزام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالحياد والنزاهة، ومن ثم إمكانية محاسبة جميع الأشخاص المتورطين في قضايا الفساد أيا كانت صفته أو مركزه القانوني، وهو ما سيدفع بعجلة التقدم للبلاد، ومكافحة كل أشكال الانتهاك للقانون في المجتمع، والذي لا يتحقق إلا بإعمال آلية التعاون والتنسيق بينها وبين مختلف الأجهزة الأخرى دون أن يترتب عن ذلك تداخل في الصلاحيات والسلطات المخولة لكل منها على حدا.

06\_ضرورة تكريس المشرع للدور الفعال للسلطة العليا من خلال تحديد صلاحياتها الأخرى، بالإضافة إلى منحها استقلالية أكبر أثناء تحديده لتشكيلتها وتنظيمها.

07\_ضرورة النص على تنوع تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وضرورة إدراج العنصر القضائي ضمنها، بالإضافة إلى اشتراط التخصص والكفاءة والخبرة المهنية في الأعضاء، ونقترح توسيع أعضائها و انتخاب رئيسا من بينهم، ثم يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه مرسوم.

## خاتمة

08\_يتعين اختيار الأعضاء من قبل عدة جهات دستورية وعدم حصرها في يد جهة واحدة، إذ كلما تعددت جهات الاقتراح والاختيار للأعضاء كلما قل النفوذ على التشكيلة عكس استشار جهة واحدة السلطة الاختيار و التعيين.

# قائمة المراجع

## أوّلاً: المراجع باللغة العربية

## أ\_الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### 1\_أطروحات الدكتوراه

1. بن عودة حورية ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016.

2. حيدور جلول ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر 2021.

## 2\_المذكرات الجامعية

#### 01\_مذكرات الماجستير

1. خروفي بلال ، الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، مذكرة ماجيستر, تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، الجزائر ، 2012.

2. مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص التنظيم والسياسة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

#### 02\_مذكرات الماستر

01. اقمراو جمال ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و قواعد الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2020.

02. اكروف زهرة نريمان ، روابح راحمة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعرربج ، الجزائر ، 2022.

#### ب المقالات

- 1. أغربي حسن ، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة أبحاث ، المجلد 60 ، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 687 ـ 707.
- 2. بن بو عبد الله وردة ، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محد الشريف ، سوق أهراس ، الجزائر ، 2022 ، ص ص 857\_857.
- 3. بن عبيد سهام ، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد م كافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم22-08" ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2023 ، ص ص 358 355.
- 4. بن مالك احمد ،عقباوي مجد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لرقابة" ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تمنراست ، تمنراست ، الجزائر ، 2022 ، ص ص 1000\_1008.
- 5. بواب بن عامر، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020 "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 04، العدد 80، المركز الجامعي نور البشير، البيض ، الجزائر، 2021، ص ص 16\_34.
- 6. بوخضرة إبراهيم ، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 04 ، المركز الجامعي تمنراست ، تمنراست، الجزائر، 2013 ، ص ص 146\_159.

#### قائمة المراجع

- 7. بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص ص242-258.
- 8. حدري سمير ، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" ، مجلة إدارة ، المجلد19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2020، ص ص 50\_32.
- 9. رمزي حوحو ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04 ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2019 ، ص ص 72 . 77.
- 10. زوايمية رشيد ، " المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 09\_03.
- 11. زوايمية رشيد ، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2023، ص ص 09\_00.
- 12. عمارة مسعودة ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودي الاختصاصات" ، مجلة حوليات، المجلدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، البليدة ، البليدة ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 407\_430.
- 13. فار جميلة ، "و اقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2016، ص ص 457\_479.
- 14. فاطمة عثماني ، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية و الو اقع" ، مجلة التراث ، المجلد 02 ، العدد 26 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 286\_298.

#### قائمة المراجع

- 15. قاضي كامل ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري 2016" ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، المسيلة ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 735\_779.
- 16. مجيدي يعي ، "تقييم و اقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2019 ، ص ص 136\_148.
- 17. نسيمة شيخ ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية" ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 09 ، العدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، الجزائر ، 2021 ، صح 79 .77.

#### ج\_ النصوص القانونية

#### 1-الدستور

01. المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج رج ج العدد82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

#### 2\_النصوص التشريعية

- 01. قانون 01/06 المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، معدل ومتمم.
- 02. قانون 08/22 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14ماي 2022.

#### 3\_النصوص التنظيمية

01. المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، محدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، ج ر ج ج العدد74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

02. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية 2022، المتضمن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية، ج.ر.ج.ج العدد50، الصادرة في في 28 جويلية 2022.

03. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية 2022 ، المتضمن تعيين أعضاء السلطة، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022 .

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

## 1 ouvrage

ZOUAIMIA Rachid, les autorités administrative indépendant et la régulation économique en Algérie, Édition Houma, Alger, 2005.

## الفهرس

## *ش*كروتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

| مقدمة  |
|--|
| الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 5      |
| المبحث الأول: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته8       |
| المطلب الأول: الطابع الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته          |
| الفرع الأول: سلطة اتخاذ القرارات   |
| الفرع الثاني: عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأية جهة 10   |
| المطلب الثاني: الطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته         |
| الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته                |
| الفرع الثاني: السند القانوني للطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد    |
| ومكافحته   |
| المبحث الثاني: مظاهر و حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 13   |
| المطلب الأول: استقلال الجانب العضوي والوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد   |
| ومكافحته   |
| الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 14  |
| أولا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته                          |
| ثانيا: النظام القانوني لعضو السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 17         |
| الفرع الثاني: استقلال الجانب الوظيفي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد 18       |
| أولا: الاستقلال الاداري  |

## الفهرس

| ئانيا: الاستقلال القانوني   |
|---|
| ئالثا: الاستقلال المالي   |
| لمطلب الثاني: حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته20       |
| الفرع الأول: حدود استقلالية الجانب الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد      |
| ومكافحته  |
| ولا: مصادقة ومو افقة السلطة التنفيذية على نشاطات السلطة العليا للشفافية والوقاية من       |
| الفساد و مكافحته  |
| ثانيا: خضوع ميز انية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته للرقابة المالية |
| من طرف وزير المالية   |
| الفرع الثاني: حدود استقلالية الجانب العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد      |
| ومكافحته  |
| ُولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من        |
| الفساد و مكافحته  |
| ئانيا: انتهاء العضوية و مدة الانتداب  |
| الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته                      |
| لمبحث الأول: اختصاصات السلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد                          |
| لمطلب الأوّل: الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته30   |
| الفرع الأوّل: الصلاحية الاستشارية للسلطة العليا   |
| الفرع الثاني: الطابع التحسيسي للسلطة العليا   |
| لمطلب الثاني: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية                                   |
| الفرع الأوّل: جمع المعلومات   |
| الفرع الثّاني: الاختصاص التقريري  |

## الفهرس

| 36             | المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته     |
|----------------|--|
| 36             | المطلب الأوّل: السلطة العليا وآلية تفعيلها                                   |
| 37             | الفرع الأوّل: تقييم دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد           |
| 38             | أولا: استقلالية عضوية الموظفين   |
| 39             | ثانيا: رفع التقارير السنوية  |
| فحته 40        | الفرع الثاني: آلية تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكاف |
| مكافحته4       | المطلب الثاني: معوقات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و  |
| . و مكافحته 42 | الفرع الأوّل: الاستقلالية النسبية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد  |
| 43             | الفرع الثاني: محدودية الاستقلال المالي والإداري للسلطة العليا للشفافية       |
| 43             | الفرع الثالث: تقييد اختصاص السلطة العليا بمعالجة التصريح بالممتلكات          |
| 46             | خاتمة  |
| 50             | قائمة المراجع  |

## السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

#### ملخص

أُنشئت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حلت مكان الهيئة الوطنية، وتعتبر من أهم الأجهزة القانونية المُستحدثة من طرف المشرع الجزائرى؛ حيث تمّ توسيع مهامها لتضطلع بدورها الرقابي الحقيقي في الوقاية من الفساد.

فبعد أن تمّ إجراء تعديل الدستوري لسنة 2020 أُضيفت إلها عدّة صلاحيات جعلتها تُمارس مهامها بكل استقلالية واستقرارية، وجعلتها في نفس الوقت مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أيّ سلطة، بحيث أصبحت تُنظم وتحدد تشكيلتها التي تساهم في تنفيذ برنامجها، فهي عبارة عن مزيج بين قضاة وشخصيات من المجتمع المدني، وقد سعى المشرع كذلك إلى منحها وسائل مستحدثة جعلتها أكثر فعالية في ميدان محاربة الفساد.

#### Résumé

La Haute autorité de transparence de prévention et de lutte contre la corruption a été créée en vertu de la révision constitutionnelle de l'année 2020 qui a remplacé l'instance nationale, et elle est considérée comme l'une des entités juridiques les plus importantes établies par le législateur algérien. Ses missions ont été élargies pour lui permettre d'assumer un rôle véritablement supervisant dans la prévention de la corruption. Cette autorité est une institution constitutionnelle indépendante qui ne relève d'aucune autorité, et elle organise et détermine sa composition.

Après une modification de constitutionnelle de l'année 2020, elle s'est vu attribuer plusieurs pouvoirs qui lui permettent d'exercer ses fonctions avec indépendance et stabilité. Elle est devenue en même temps une institution constitutionnelle indépendante qui ne relève d'aucune autorité, et elle organise et détermine sa composition, qui contribue à la mise en œuvre de son programme. Elle est composée à la fois de juges et de personnalités de la société civile. Le législateur a également cherché à lui accorder des moyens modernes qui renforcent son efficacité dans la lutte contre la corruption.